



قرار المجلس التنفيذي رقم 3 لسنة 2017 بشأن استيفاء رسم استخدام مطار رأس الخيمة الدولي من المسافرين

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد / رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن انشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة
وعلى القانون رقم 1 لسنة 2012 بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في امانة رأس الخيمة
وعلى مذكرة التفاهم المبرمة بين جهات الطيران المدني في الدولة بتاريخ 2016/1/27
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي باجتماعه الاول لعام 2017 بتاريخ 2017/2/20
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد قررنا ما يلي :-

المادة (1)

استيفاء الرسم

- 1- يستوفي من كل مسافر بما في ذلك ركاب العبور (الترانزيت) عند مغادرة اي منهم امانة رأس الخيمة عن طريق مطارها الى خارج دولة الامارات العربية المتحدة رسم مقداره خمسة وثلاثون (35) درهم نظير استخدامهم لمرافق المطار .
- 2- يستثنى من الرسم المشار اليه في البند (أ) من هذه المادة المسافرون الذين تقل اعمارهم عن سنتين وملاحو الطائرات واطقمها عند قيامهم بمهامهم وركاب العبور (الترانزيت) ممن لديهم نفس رقم رحلة الوصول والمغادرة من المطار.

المادة (2)

تصويل رسم

تكون شركات الطيران العاملة في مطار رأس الخيمة الدولي مسؤولة عن استيفاء الرسم المشار اليه في المادة (1) من هذا القرار عند اصدارها تذاكر سفر لعملائها سواء داخل دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها وذلك اعتبارا من 2017/02/20 متى كانت المغادرة من مطار رأس الخيمة الدولي بعد تاريخ 2017/06/19 وعلى هذه الشركات تحويل حصيلة هذا الرسم الى دائرة الطيران المدني في رأس الخيمة .



المادة (3)

إيلولة الرسم

تؤول حصيلة الرسم الذي تم استيفاؤه بموجب احكام هذا القرار الى حساب حكومة رأس الخيمة/
دائرة الطيران المدني برأس الخيمة.

المادة (4)

يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثالث العشرين من شهر جمادي الاول لسنة 1438هـ
الموافق لليوم العشرين من شهر فبراير لسنة 2017م